



مركز البيان للدراسات والتخطيط
Al-Bayan Center for Planning and Studies

قراءة في قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٩ لسنة 2020

فراس طارق مكية



سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط

عن المركز

مركزُ البيان للدراسات والتخطيط مركز مستقلٌّ، غيرُ ربحيٍّ، مقرّه الرئيس في بغداد، مهمته الرئيسة -فضلاً عن قضايا أخرى- تقديم وجهة نظر ذات مصداقية حول قضايا السياسات العامة والخارجية التي تخصّ العراق بنحو خاصٍ ومنطقة الشرق الأوسط بنحو عام. ويسعى المركز إلى إجراء تحليل مستقلٍّ، وإيجاد حلول عمليّة جليّة لقضايا معقدة تمّم الحقلين السياسي والأكاديمي.

ملاحظة:

الآراء الواردة في المقال لا تعبر بالضرورة عن اتجاهات يتبناها المركز، وإنما تعبر عن رأي كاتبها.

حقوق النشر محفوظة © 2021

www.bayancenter.org

info@bayancenter.org

Since 2014

قراءة في قانون انتخابات مجلس النواب رقم 9 لسنة 2020

فراس طارق مكية *

أقر مجلس الوزراء مشروع قانون انتخابات مجلس النواب بتاريخ 12/11/2019 وتمت إحالته إلى مجلس النواب، وكانت رئاسة الجمهورية قد أعدت بدورها مشروعاً آخر إلا أنه أهمل بعد تقديم مشروع مجلس الوزراء. قام مجلس النواب بمناقشة مشروع القانون وتعديله ثم صوّت عليه بتاريخ 24/12/2019 مع إرجاء ترسيم الدوائر الانتخابية إلى ملحق يتم إعداده والتصويت عليه لاحقاً، وصوّت على الملحق بالفعل بتاريخ 24/10/2020 وصدر القانون كاملاً في جريدة الوقائع العراقية في العدد 4603 بتاريخ 9/11/2020 بعد سنة كاملة من تقديم مشروع القانون من مجلس الوزراء.

وقد قدم مجلس الوزراء مشروع القانون في خضم المظاهرات التي اجتاحت العراق في خريف 2019 وكانت إحدى أبرز استجابات الحكومة لمطالب المتظاهرين التي حاولت على عجلة إيقافها أو التخفيف منها؛ وعلى غرار قراراتها بالتوظيف في القطاع العام، لم تكن الاستجابة المتسارعة للشارع في ظل أوضاع مضطربة سياسياً تصب في صالح الاستراتيجيات العامة للدولة سواء في النظام الانتخابي أو السياسة الاقتصادية، إلا أن المطلوب من قانون الانتخابات في تلك الظروف كان وكما أوضحته المرجعية الدينية في خطبة 15/11/2019 «الإسراع في إقرار قانونٍ منصفٍ للانتخابات يعيد ثقة المواطنين بالعملية الانتخابية ولا يتحيز للأحزاب والتيارات السياسية، ويمنح فرصة حقيقية لتغيير القوى التي حكمت البلد خلال السنوات الماضية إذا أراد الشعب تغييرها واستبدالها بوجه جديدة. إنّ إقرار قانون لا يمنح مثل هذه الفرصة للناخبين لن يكون مقبولاً ولا جدوى منه».

من جانبه ناقش مجلس النواب مشروع القانون لقراءة شهر ونصف وسط الاعتقاد بالتأخير المتعمد لامتناص زخم النقمة الجماهيرية ومحاولة الائتلاف عليها خصوصاً مع الأخذ بنظر الاعتبار نوعية التعديلات التي أدخلها مجلس النواب على مشروع القانون حتى وإن كان قانون الانتخابات - ومع التغييرات الجذرية التي طرأت عليه - يستحق حجماً أكبر من النقاش والمداولة، بيد أن مجلس النواب ومع تبنيّه لنظام انتخابي يستلزم إثارة الجدل حتى في أشد الظروف استقراراً اضطر

* المنظمة العربية للقانون الدستوري

لتأجيل حسم النقاط الخلافية فيما يتعلق بترسيم الدوائر الانتخابية لعشرة أشهر كاملة أجهضت المطلب الأساسي الآخر للمتظاهرين في الانتخابات المبكرة التي أصبحت لا جدوى من التذكير بها بعد تشكيل حكومة جديدة من نفس مجلس النواب المنتخب بالقانون السابق والمتشكّل على يد المفوضية السابقة المتهممة بالتزوير، كما أن خارطة الدوائر الانتخابية التي أُقرت كانت كما يُنظر لها من قبل طيف واسع متحيزة لخيارات حزبية محددة توافقت بصورة مدهشة مع مشروع رئاسة الجمهورية المهمل.

وفي الواقع فقد كان القانون نسخة معدلة من قانون انتخابات مجلس النواب رقم 45 لسنة 2013 وليس قانون جديداً وكان الأخرى عنونته بقانون تعديل قانون انتخابات مجلس النواب وليس تقديمه كقانون جديد ولكن يبدو أن العنوان جاء لأغراض سياسية ودعائية للمبالغة في استعراض الاستجابة لمطالب المظاهرات الاحتجاجية، ومن الواضح أن مشروع القانون قد كُتب على عجلة في هذه الظروف وقد عانى من ارتباك لغة الصياغة عموماً (على سبيل المثال وليس حصراً المادة 39 والمادة 41 والمادة 46) وبعض التعريفات غير الدقيقة علمياً (مثل تعريف القائمة المفتوحة في المادة الأولى) والتي ورثها من القانون السابق والتي أيضاً لم تعالج في مجلس النواب رغم فسحة المناقشات في الأخير.

وقد حافظ القانون بذلك على الهيكل الأساسي العام للقانون السابق وأبوابه وحتى موادته والذي بالفعل لم يكن بحاجة لأي تعديل من حيث الشكل سوى بعض الاتقان المفترض في فن الصياغة، بينما أدخل المشروع تعديلات حقيقية مهمة جداً في المحاور الأساسية وقدم حقاً إصلاحات جوهرية غير مسبوقة في قانون الانتخابات.

وقام مجلس النواب بدوره بإدخال بعض التعديلات الخطيرة على مشروع القانون دون أن يمس القانون الأصلي، وقد قلبت تعديلات مجلس النواب النظام الانتخابي جذرياً لأول مرة منذ ولادة النظام الديمقراطي بينما امتصت بعض هذه التعديلات قسماً من الإصلاحات التي طرحها مشروع القانون كما سيأتي.

وسناقش أبرز محاور القانون كما جاء في مشروع القانون الأصلي المقدم من مجلس الوزراء، ثم ناقش أبرز التعديلات التي أجراها مجلس النواب على مسودة المشروع.

مشروع القانون في مجلس الوزراء

قام مشروع القانون بتغيير النظام الانتخابي تغييراً كبيراً تماشياً مع الشارع المطالب بتفتيت النظام الحزبي لكسر حلقة الفساد السياسي، ومع أن مكافحة الفساد السياسي يعد الأساس في عملية إصلاح النظام السياسي في العراق إلا أن اختراق منظومة المحاصصة والدولة العميقة لا يتم بتدمير النظام الحزبي الذي هو أساس النظام البرلماني ومن الخطأ التماشي مع مطالب شعبية لامتصاص الغضب الجماهيري خصوصاً وقد تمّ تسييسه لأطراف حزبية تنتمي لذات المنظومة التي تسببت في خراب النظام. قدم مشروع القانون نظاماً انتخابياً جديداً هو نظام مختلط بين نظام الصوت الواحد غير المتحول ونظام التمثيل النسبي وبنسبة 50% لكل منهما مع تقديم الأول وتبني الثاني لتوزيع المقاعد بنظام سانت لاغ فقط بين القوائم التي نجحت باجتياز القاسم الانتخابي، وقد جاء هذا النظام بعد جدال داخل رئاسة الوزراء حول تبني نظام التمثيل النسبي بالصيغة المذكورة فقط أو المختلط بنسبة 70% لصالح التمثيل النسبي أو تقديم نظام التمثيل النسبي على نظام الصوت الواحد غير المتحول أو العكس، وقد استقر على هذه الصيغة التي مثلت تبايناً كبيراً عن الأنظمة الانتخابية السابقة رغم أن العراق شهد نظاماً مختلطاً ولكنه كان محدوداً في انتخابات الجمعية الوطنية فضلاً عن كونه نظاماً مختلطاً بين نظامي تمثيل نسبي يختلفان فقط في الدوائر الانتخابية، ومع ذلك فإن العراق كبلد تعددي يعاني من حساسيات إثنية وطائفية وعانى من «حربين أهليتين» لا يمكنه المجازفة بالتخلي عن أحد أنظمة التمثيل النسبي خصوصاً في المناطق المختلطة مهما كانت الذرائع إذ لا يمكن مكافحة الفساد السياسي بتهديد السلم الأهلي والتعايش السلمي، ناهيك عن أن العراق كبلد ريعي وديمقراطية ناشئة تعاني من زبائنية مفرطة لا يمكن أيضاً أن يتجه لنظام أغلبي أو يعزز من الأنظمة الانتخابية الفردية على حساب الحزبية ولو بهدف مكافحة المحسوبية الحزبية، لأن ذلك سيفاقم من زبائنية النظام السياسي إلى درجة تتجاوز كل أمل بالإصلاح فعلاج المحسوبية لا يكون بالزبائنية حتى وإن كانت لكسر احتكار الأوليغارشية الحزبية وفسح المجال أمام الدماء الجديدة. وعلى أية حال فقد تم نقض النظام الانتخابي المختلط في مشروع القانون من قبل مجلس النواب ولكن - ومع الأسف - باتجاه تبني نظام فردي بالكامل كما سيأتي.

تركزت إصلاحات مشروع القانون بالدرجة الأولى على مكافحة الفساد السياسي وقدمت «ثورة» في إصلاح النظام السياسي، فقد كرّس المشروع مبدأ حيادية الوظيفة العامة وفصل الجهاز الإداري للدولة عن الجهاز السياسي للسلطة بحظر جميع المسؤولين الإداريين في الدولة من وكلاء

الوزارات والمستشارين وباقي الدرجات الخاصة والمدراء العامين ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ونوابهم من الترشيح في الانتخابات للحفاظ على الاستقلالية السياسية للدولة وحظر أيضاً الجهات التي تتأكد ضرورة الاستقلالية في وظيفتهم كرؤساء ونواب رؤساء الهيئات المستقلة - وليس فقط مفوضية الانتخابات - والقضاة وأعضاء الادعاء العام بالإضافة إلى قطع الطريق على استغلال السلطة بحظر الترشيح على المناصب السياسية من الوزراء والمحافظين وحتى رؤساء وأعضاء مجالس المحافظات وبالطبع أفراد القوات المسلحة والأجهزة الأمنية وهذا أيضاً تعزيزاً لفصل الوظيفة التنفيذية عن الوظيفة التشريعية التي أوغل مشروع القانون بتعزيزها وحماية الناخب من الاستغلال بحظر الانتقال من السلطة التشريعية إلى التنفيذية أي بكلمة أخرى منع القادة السياسيين الطامحين للمناصب التنفيذية من استغلال الناخبين بحصد أصواتهم في انتخابات مجلس النواب ومن ثمّ «منح» مقاعدهم لمرشحين خاسرين للاستحواذ على مناصب إضافية. ورغم أن الموقع المناسب لهذه المادة في قانون مجلس النواب وليس قانون انتخابات مجلس النواب، إلا أن مشروع القانون حاول مكافحة الفساد السياسي في الجمع بين السلطات وتسييس الوظيفة العامة وخداع الناخبين قبل وبعد الانتخابات، ومن المؤسف أن مجلس النواب انقضض على كل هذه الإصلاحات وشطبها بجرة قلم في القانون بما يرقى إلى فضيحة كبرى في الفساد السياسي والمحاصصة الحزبية، بل لم ينص حتى على حظر ترشيح القضاة المنصوص عليهم في الدستور. وفي الواقع فإنه من العسير حقاً تمرير مثل هكذا حزمة إصلاحية من مجلس النواب تضرب المصالح الحزبية بالمصميم وكانت بالفعل جرأة كبيرة من مشروع القانون بتقديم هذه المواد لم تنجح باستثمار زخم المظاهرات والاحتجاجات الشعبية.

نجح مشروع القانون في أن يخطو خطوةً عملاقةً باتجاه ترصين العملية السياسية بضمانه الحفاظ على الإئتلافات الانتخابية من التفتت خلال عملية تشكيل الحكومة والتصويت على الكابينة الوزارية ومنع تنقلات الأفراد والأحزاب ما بين القوائم - دون أن يمنع ذلك من الإئتلاف بين الإئتلافات أو القوائم الحزبية أو الفردية ولكن من دون إعادة ترتيب أو إعادة تشكيل - وهذه في الحقيقة نقطة مهمة جداً في منع «مزاد الفساد السياسي» والمحاصصة وبيع المناصب، وكذلك الحفاظ على خيارات الناخبين من التلاعب بخصوص رئيس الوزراء وهو الخيار الأساسي في عملية الانتخابات بالنسبة لهم في ظل غياب مناهج حكومية حقيقية ويكون التنافس الانتخابي فيه على شخصية رئيس الوزراء. هذا المبدأ يؤسس أيضاً باتجاه التحول إلى نظام حزبي حقيقي إذ يمكن أن يُعد خطوة أولى باتجاه إعادة ملكية المقعد النيابي إلى الكتل البرلمانية وليس إلى النواب وبهذا فإن هذه المادة تساهم في تمتين النظام السياسي بصورة جوهرية من ناحيتين تمتين عملية التشكيل الكابينة

وبالتالي وتمتين النظام الحزبي في نظام برلماني، ولعل هذه المادة من أهم ما اشتمل عليه مشروع القانون من الإصلاحات.

نص مشروع القانون على تحديد مدة التحاق المرشحين الفائزين وتأديتهم اليمين القانونية معالجاً بذلك الثغرة الدستورية التي استغلها البعض للمساومة على المناصب السياسية حتى كادت تصبح ظاهرة، وقد أقرّ القانون هذه المادة التي استجابةً لهذه الإشكالية المستجدة كما أقرّ تأكيد مشروع القانون على إجراء يوم الانتخابات في يوم واحد الأمر الذي يكاد يكون من البديهيات التي تبدو معها هذه المادة زائدةً ولكن يظهر أنه جاء لقطع الطريق على بعض المقترحات بإجراء الانتخابات بصورة متعاقبة في الدوائر الانتخابية.

كما نص مشروع القانون على مادتين مهمتين جداً إلا إن تغيير النظام الانتخابي من قبل مجلس النواب أدى إلى انتفاء الحاجة لهما وهما إعادة تحديد عدد المرشحين بعدد مقاعد الدائرة والتأكيد على آلية استبدال الأعضاء بحسب أصوات الناخبين بعدما كان في بعض الدورات خاضعاً لخيارات الكتل السياسية بغض النظر عن أصوات الناخبين والتفافاً عليها «لتنصيب» بعض السياسيين الخاسرين في الانتخابات استغلالاً لثغرة «مقصودة» في قانون الانتخابات، والثانية تحديد عدد المرشحين بعدد مقاعد الدائرة في محاولة أساسية لكبح جماح الترشيح والتنافس على السلطة الذي تجاوز المعدلات المعيارية بالدرجة التي تؤثر سلباً على خيارات الناخبين وكانت التفتاة مشروع القانون ضرورية وقد رافقتها بعض الكوابح الأخرى كاشتراط تقديم قائمة بما لا يقل عن خمسمائة داعم للمرشحين في الكيانات الفردية وهو ما يسهم بالحد من التشتت السياسي أيضاً، وقد كان هذا النص مهماً حتى في مشروع القانون الذي تبنى نظاماً انتخابياً مختلطاً، أما وقد تم تعديل القانون إلى نظام فردي بالكامل فقد اكتسبت هذه المادة أهمية إضافية للحد من التهاافت على السباق الانتخابي بكيانات وهمية أو لا تمتلك أي تمثيل محتمل، وبالإضافة لهاتين المادتين قدم مشروع القانون مادة ثالثة مهمة بهذا الصدد أقرت في القانون وهي إيداع مبلغ مالي كتأمينات عن كل مرشح - وليس فقط عن كل قائمة انتخابية حسبما كان معمولاً به سابقاً - في محاولة أخيرة رادعة أو كابحة للحد من عدد المرشحين خصوصاً وأنها غير قابلة للاسترداد في حال عدم فوز المرشح مما يقطع الطريق على كثير من التهور في الترشيح أو المناورة بترشيدات غير جدية.

قام المشروع بخطوة جريئة بتقليص مقاعد مجلس النواب إلى 251 مقعداً وهي من مطالب

الإصلاح السياسي الأساسية التي توافقت عليها العديد من المحاولات القانونية لإعادة تفسير نص المادة 48 من الدستور التي حددت عدد أعضاء مجلس النواب بنائب عن كل مئة ألف نسمة وهو ما يقتضي أن يرتفع العدد مع كل دورة انتخابية ليصبح في الدورة المقصودة 400 نائب، بيد أن النص المباشر والصريح للمادة الدستورية لم يفسح المجال لأي تفسير يمكن أن يحد من العدد المتضخم، وقد استقر التوافق السياسي على الإبقاء على العدد 328 (329 لاحقاً بإضافة مقعد لكويتا الكرد الفيلية) منذ الدورة الثانية بغض النظر عما في ذلك من الخرق الدستوري، وقد خطأ مشروع القانون أبعد من ذلك باستثمار تكريس هذا الخرق في خفض عدد المقاعد وعدم الاكتفاء بتجميده، أي الاستفادة «الكاملة» من الخرق الدستوري بعد فرض ثبوته، إلا أن هذه الجراة التي رغم واقعتها ورغم «نواياها الحسنة» ورغم ما كان يمكن أن تكتسبه من تأييد شعبي تفتقد بالطبع لأي شرعية دستورية وقد هدّدت بفضح الخرق الدستوري فرفضت من قبل مجلس النواب الذي أعاد العدد إلى المتفق عليه - خارج الدستور - خصوصاً وأن مشروع القانون لم يقدم أي تفسير قانوني مقنع أو غير مقنع لنص المادة يمكن أن يبرّر هذا العدد وقد كان بالإمكان تقديم مقترح أفضل بتخفيض العدد مشروطاً بالاستفتاء العام الذي يمكن إجراؤه بالزامنة مع الانتخابات وهو ما يحقق شروط التعديل الدستوري.

قدم القانون أيضاً بعض التعديلات تماشياً مع التيارات السائدة حالياً بخصوص الإصلاحات السياسية كتخفيض سن الترشيح إلى (25) خمسة وعشرين سنة والذي لا نجده ملائماً في التجربة العراقية نظراً لمستوى ونوعية التعليم والكفاءة والمهارات والخبرة التي لا تتناسب مع الواقع العراقي بالتأكيد، ومع ذلك فقد عدّل مجلس النواب سن الترشيح إلى (28) ثمانية وعشرين سنة في محاولة لتقليل منسوب الشعبوية في الإصلاحات رغم أن مجلس النواب عادةً ما يزايد بتبني بعض التشريعات غير المدروسة التي تناغم الشارع.

بالمقابل اشتمل مشروع القانون على تراجع غير مبرر بالاكتفاء بشرط الشهادة الإعدادية في المرشحين وهو ما أقره مجلس النواب، وقد جاء هذا التراجع بعد أن شهدت تعديلات القانون السابق جدلاً معيماً من التعديلات والتعديلات المضادة استقر على اشتراط شهادة البكالوريوس مع السماح للقوائم الانتخابية باستثناء ما لا يزيد عن 20% من مرشحهم يكفي بحصولهم على الشهادة الإعدادية.

تعديلات القانون في مجلس النواب

قام مجلس النواب بمناقشة مشروع القانون وأجرى العديد من التعديلات الجذرية عليه كان أبرزها على الإطلاق تغيير النظام الانتخابي وتبني نظام الصوت الواحد غير المتحول NTSV الذي مثل نقلة نوعية في التجربة الانتخابية العراقية التي اعتمدت منذ عام 2005 أنظمة التمثيل النسبي على اختلاف أنظمة توزيع المقاعد، فانتقل القانون إلى هذا النظام الذي يمثل أحد أنظمة الأغلبية كما يمثل انتقالة نوعية من الأنظمة الحزبية إلى الأنظمة الفردية، وجاء القانون بذلك متوافقاً مع مطالب المتظاهرين وبعض الكتل السياسية التي أصرت على تبني هذا النظام بأشد صوره تطرفاً وترسيم الدوائر الانتخابية على أساس دوائر فردية بالتوافق مع مشروع رئاسة الجمهورية والتباين عن مشروع رئاسة الوزراء الذي حاول كسر حدة هذا النظام باقتراح نظام مختلط منه ومن التمثيل النسبي كما تقدم. وقد استقرت المفاوضات السياسية بين الكتل البرلمانية التي استمرت طيلة عشرة أشهر على إقرار هذا النظام ولكن بدوائر متعددة صغيرة تمثل حلاً وسطاً بين الدوائر الفردية وبين الدوائر المتعددة الكبيرة المبنية على أساس المحافظات للتخفيف من انحياز النظام المتمرّ بوضوح لصالح كتل حزبية معينة؛ ولم يخلُ نظام الدوائر المتعددة الصغيرة - والذي جاء إثر مناقشات مطوّلة جداً حول كل الاحتمالات والخيارات الممكنة - من عقبات متوقعة، إذ لم يتبع ترسيم الدوائر الحدود الإدارية للمناطق بل استقر وفق توازنات المصالح الحزبية وهذا ما سيثير إشكاليات لا نهاية لها مع كل دورة انتخابية فضلاً عن الإشكاليات الاجتماعية الأخطر التي سيثيرها في المناطق المختلطة إثنيًا و/أو طائفيًا وهو ما قد يهدد السلم الأهلي في المناطق الساخنة أو التي لا تزال تعاني من آثار الصراعات لحد الآن.

وقد ناقشنا في البند السابق التأثيرات السلبية لنظامٍ فردي وأغليبي على النظام الانتخابي والنظام البرلماني ومجمل النظام السياسي (وقد ظهرت أول تأثيراته عند الترشيحات فقد طفر عداد الكيانات الفردية المسجلة في ترشيحات انتخابات 2021 إلى حوالي 847 مرشحاً فردياً أو حوالي ثلث عدد المرشحين بعد أن كادت أن تتلاشى ظاهرة الكيانات الفردية تماماً من المشهد الانتخابي العراقي)، لذا فقد حاول القانون معادلة هذه التأثيرات باستمرار تبني النظام الحزبي سواء في نص القانون أو عند تطبيقه من قبل مفوضية الانتخابات مما أوقعه في تناقضات لا أول لها ولا آخر إذ نص القانون - بعد تعديل مشروع القانون - على أن «يكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية» (م15 ثانياً) فيما عرّف في المادة الأولى القائمة المنفردة والقائمة المفتوحة وكرّر

الإشارة إلى القائمة المفتوحة والأحزاب السياسية في المواد 14 و24 ثانياً و25 و38 ثانياً و45، وحتى لو قرأنا نص القانون حرفياً أي اعتبار الترشيح فردياً «ضمن الدائرة الانتخابية» فقط وبالتالي السماح بالترشيح ضمن قوائم حزبية فإن مفوضية الانتخابات أباحت عند تطبيق القانون ترشيح عدة مرشحين (عادةً اثنين فقط في الكثير من الدوائر وثلاثة في بعضها) لنفس القائمة «الحزبية أو الإئتلافية» ضمن الدائرة الواحدة كما أن الترشيحات جاءت تحت عنوان القوائم الإئتلافية والحزبية. وقد تحبّط القانون في تسمية النظام الانتخابي الذي أطلق عليه نظام الفائز الأول وهو ما لا ينطبق على الدوائر المتعددة وهو بالدقة القانونية تناقض آخر أو تحبّط في صياغة المادة 15 ثالثاً.

أجاد القانون بتفصيل آليات احتساب وتوزيع الكوتا النسوية بدقة علمية – وإن استمرت بعض المناورات بمحاولات تفسير متمحولة لأغراض دعائية أو أيديولوجية – وجاء النص متيناً بعد أن أجمل مشروع القانون آليات الاحتساب تماشياً مع الصيغ السائدة في القوانين السابقة.

وكذلك استكمل القانون وبتفاصيل أدق ما شرع به مشروع القانون من محاولة فرض الشفافية ومكافحة التزوير في تسريع إعلان النتائج خلال أربع وعشرين ساعة وفي آليات الطعن وإعادة الاحتساب وأسس الاحتساب الألكتروني والعد والفرز اليدوي متلافياً بعض الأخطاء أو الالتفافات الحاصلة والتشديد على استخدام البطاقة البيومترية في التصويت الخاص والتصويت الناظرين والتصويت الخارج واشترط تسليم البطاقة الانتخابية عند التصويت بالنسبة للتصويت الخاص أو تصويت الجيش والقوى الأمنية وإعادة تسليمها لاحقاً.

خلاصة الإصلاحات

أول وأهم تغيير في القانون هو استبدال نظام التمثيل السابق المعتمد في التجارب السابقة بنظام الصوت الواحد غير المتحول استجابةً لمطالب المتظاهرين وتماشياً مع بعض المصالح الحزبية وهو تغيير ستكون له آثار سلبية بالغة جداً على النظام البرلماني ومجمل النظام السياسي في العراق وقد حاول مشروع القانون في محاولة يائسة دون جدوى الموازنة بين إصلاح النظام السياسي والاستجابة لمطالب المتظاهرين بتقديم نظام مختلط من النظامين إلا أن مجلس النواب حسم في النهاية باتجاه التغيير الجذري، كما أن ترسيم الدوائر الانتخابية الذي تبناه مجلس النواب يمكن أن يثير – وباستمرار الممارسة – إشكاليات سياسية خطيرة تؤثر على استقرار النظام والمجتمع معاً.

حاول مشروع القانون مكافحة الفساد السياسي على أكثر من صعيد وقدم مبادرات غير مسبوقة إلا أنها نقضت كلها دون استثناء من قبل مجلس النواب كمبدأ حيادية الوظيفة العامة وفصل الجهاز الإداري للدولة عن الجهاز السياسي للسلطة والحفاظ على الاستقلالية السياسية للدولة والحيلولة دون تسييس الخدمة العامة ومحاولة الحفاظ على مهنتها ومنع خداع الناخبين.

الإنجاز الأبرز لمشروع القانون الذي نجح بتمريره كان بالحفاظ على الإئتلافات الانتخابية من التفتت خلال عملية تشكيل الحكومة ومنع «مزاد الفساد السياسي» والمحاصصة وبيع المناصب، وكذلك الحفاظ على خيارات الناخبين من التلاعب بخصوص رئيس الوزراء، وهذا المبدأ يؤسس أيضاً باتجاه التحول إلى نظام حزبي حقيقي إذ يمكن أن يُعد خطوة أولى باتجاه إعادة ملكية المقعد النيابي إلى الكتل البرلمانية.

كما نجح مشروع القانون بتقديم بعض الإصلاحات الطفيفة التي حاولت معالجة التشتت السياسي وكبح جماح الترشيح والتنافس على السلطة باشتراط تقديم قائمة بما لا يقل عن خمسمئة ناخب يحق له التصويت لتسجيل الكيانات الفردية بالإضافة إلى اشتراط إيداع تأمين مالي لتسجيل كل مرشح سواء في قائمة فردية أو حزبية أو إئتلافية مما كان لهما الأثر الملحوظ في الحد من من التهافت على السباق الانتخابي والتشتت السياسي.

وقدم مشروع القانون بعض الإصلاحات الطفيفة التي تعالج ثغرات أو سلبيات شابت الممارسات السابقة كتحديد مدة التحاق المرشحين الفائزين وتأديتهم اليمين القانونية، بالإضافة إلى بعض الإصلاحات الأخرى التي انتفت الحاجة لها بسبب تغيير النظام الانتخابي؛ كما قدم مشروع القانون بعض التعديلات الطفيفة الأخرى والتي يتوقع أن يكون لها مردود سلبى على رصانة العملية السياسية كتخفيض سن الترشح - وقد خُفّف منه مجلس النواب قليلاً كتعديل إيجابي - والعودة إلى الاكتفاء بشهادة الدراسة الإعدادية كشرط للترشيح؛ ولم ينجح مشروع القانون في ترشيح عدد مقاعد مجلس النواب إذ لم يقدم مقترحاً رصيناً يمكن الاتفاق عليه.

أما التغييرات التي قدّمها مجلس النواب فانحصرت بالنظام الانتخابي كما سبق وبالتدقيق في إجراءات الشفافية ومنع محاولات التزوير التي عانت منها الانتخابات السابقة بحيث أدت إلى تجميد المفوضية ولاحقاً إلى حلّها، بالإضافة للتفصيل في إجراءات احتساب الكوتا النسوية بما يمنع حصول بعض الإشكالات البسيطة المحتملة؛ ولكن مجلس النواب من جانبٍ آخر قام بنقض

العديد من التعديلات المهمة في مشروع القانون التي جاءت لمكافحة الفساد السياسي وكان دوره سلبياً للغاية، مكرساً بذلك مصالح الأوليغارشية الحزبية التي يمثلها قبل أن يمثّل استجابةً حقيقيةً لمطالب المتظاهرين.

إن حصيلة هذه التعديلات التي جاءت نتيجةً لمظاهرات باهضة الثمن سياسياً تبدو شحيحةً للغاية ولا تستحق مطلقاً كل هذه الجهود التي بُذلت من أجل سن قانون انتخابات جديد لا سيما وأن تشريع القانون أُخِذَ ذريعةً للالتفاف على الانتخابات المبكرة وتفريغها من محتواها، بل قد يكون لتغيير النظام الانتخابي أسوأ الأثر على النظام البرلماني وعلى السلم الأهلي وعلى استقرار النظام السياسي.

المصادر

- ديمقراطية على المحك، مركز البيان للدراسات والتخطيط – بغداد 2021
- لمحات استراتيجية حول قانون الانتخابات، منتدى الحوار المدني – بغداد 2012
- قانون انتخابات مجلس النواب رقم 45 لسنة 2013، الوقائع العراقية ع 4300 في 2/12/2013
<https://moj.gov.iq/uploaded.4300/pdf>
- قانون انتخابات مجلس النواب رقم 9 لسنة 2020، الوقائع العراقية ع 4603 في 9/11/2020
<https://moj.gov.iq/upload/pdf/4603.pdf>
- مشروع قانون انتخابات مجلس النواب، موقع مجلس النواب العراقي، قانون انتخابات مجلس النواب العراقي – القراءة الأولى
- نسخة مسربة عن مقترحات اللجنة القانونية
- موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
<https://ihec.iq>